دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية

د. نوال بن خالدي[(1)]

مقدمة :

تلعب التجارة الدولية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع و خدمات غير متوفرة محليا ، من خلال نشاط الاستيراد و في نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فائض من السلع و الخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير. فالتجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية و الشريان الأساسي الذي يربط بين الدول المختلفة.

فتوسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول ، أدى إلى تعقد العمليات التجارية و زيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات، و تمويل العمليات التجارية (من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات) وهنا يبرز دور البنوك في تمويل العمليات التجارية خاصة منها الخارجية، مما دفعها إلى تطوير و استحداث تقنيات جديدة للتعامل حتى تكون حافزا لا حاجزا في إطار هذه التعاملات.

أولا : ماهية الاعتماد المستندي:

1- تعريف الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي مفاهيم عديدة نذكر منها :

- ✓ هو ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تقوم فيه البنوك بإصدار الاعتماد المستندي بناءا على تعليمات عملائها و تلتزم بموجبه البنوك القابلة له و المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ و أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ، و مطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات ، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات[(1)].
- ✓ هو عبارة عن وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج و هو يلي مباشرة عقد البيع بين المصدر و المستورد ، يتعهد فيها بنك هذا الأخير بتسديد ثمن الصفقة للمصدر الأجنبي إذا قام المصدر فعلا بتجهيز البضاعة ، و بتسليم الثمن في بلده من بنك موجود في بلده ، و هكذا يتوسط بنكان اثنان في بلدين مختلفين بين شخصين اثنين ، في بلدين مختلفين ، في تسديد القيمة المتفق عليها بين الشخصين عن بضاعة يجهزها أحدهما للآخر[(2)].
- ✓ هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءا على طلب المستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لغاية أجل محدد مقابل استلامه

1 أستاذة محاضرة، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد و التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات و أسعار محددة[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره عملية بنكية:

- يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع و المشتري.
- تساعد على بناء الثقة المفقودة بين المصدر و المستورد .
- تكون مرتبطة بالمستندات فقط و ليس بالبضاعة.
- تكون فيها البنوك الموكلة بعملية الاستيراد مقيدة بالعمليات المنصوص عليها في الاعتماد.

2- مبادئ الاعتماد المستندي:

يقوم الاعتماد المستندي على مجموعة من المبادئ يمكن إدراجها فيما يلي[4]:

- وجود أربعة أطراف لعقد الاعتماد المستندي و هم الأطراف الأساسية: البائع ، المشتري ، البنك فاتح الاعتماد و البنك مبلغ الاعتماد .
- الاستقلالية عن العقود التجارية التي نشأ الاعتماد المستندي في إطارها و هذه العقود بشكل رئيسي هي عقد البيع و عقد فتح الاعتماد ، و يقصد بالاستقلال في الاعتماد أن يكون الحق الذي ينشأ للمستفيد من خطاب الاعتماد حقا أصليا و قائما بذاته و مستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط العميل بالمستفيد (عقد البيع) أو التي تربط العميل الآمر بالبنك (عقد فتح الاعتماد).
- التعامل بالمستندات فقط: و هذا المبدأ يعني أن العبرة في تنفيذ البائع لالتزاماته اتجاه البنك المتعهد (البنك المصدر) هي في تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد و موافقة لشروطه و بنوده ، و أن هذه الميزة هي التي تحقق الغاية و الهدف المطلوبين من الاعتماد المستندي، و هكذا فإنّ مراكز الأطراف في الاعتماد تتحدد بالنظر للمستندات وحدها لا بالنظر للبضاعة التي تمثلها هذه المستندات.
- الأخذ بعين الاعتبار شروط الاعتماد المستندي: فالبنوك بغض النظر عن شروط العقد التجاري بين البائع و المشتري ، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الشروط المشار إليها في طلب المشتري لفتح الاعتماد ، و البنك لا يراجع و لا يراقب إلا المستندات و الشروط المحددة بطلب فتح الاعتماد .
- المزج بين الضمان و الائتمان: فتخصص الاعتماد المستندي قائم على توفير الأمان و الائتمان لكل من المصدر و المستورد .

3- وظائف الاعتماد المستندي:

يخلق الاعتماد المستندي التوازن بين مصالح طرفي العقد و هو بذلك يحقق وظيفتين هامتين [5] :

- **الاعتماد المستندي كأداة وفاء :** نظرا للمسافة التي تفصل البائع و المشتري في عقود التجارة الدولية ، و كون أحدهما لا يعرف الآخر غالبا ، فإن البائع المصدر لا يكون على استعداد لشحن البضاعة ، قبل

دفع الثمن أو الحصول على الوسائل التي تضمن دفعه مستقبلا من طرف المشتري ، فقد يماطل هذا الأخير في دفع ثمن البضاعة بعد وصولها ، أو قد يثير منازعات تتعلق بعدم مطابقة البضاعة لشروط البيع ، و بالمقابل لا يكون المشتري على استعداد لدفع ثمن البضاعة قبل استلامها أو استلام المستندات الممثلة لها ، لأنه قد يدفع ثمن البضاعة و تصل البضاعة على خلاف اتفاقية البيع ، أو قد لا يتم شحن البضاعة أصلا .

و بالتالي و أمام التعارض في المصالح ، فإن الاعتماد المستندي يوازن بين مصلحة كل من البائع و المشتري و ذلك بأن يتعهد البنك بناءا على طلب عميله بأن يدفع للمستفيد لقاء تقديم مستندات معينة يتفق البنك و العميل على شروطها ، و ذلك في خطاب الاعتماد ، و بذلك يضمن البائع استلام الثمن بمجرد تقديم المستندات التي تدل على شحن البضاعة و يطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها إذا دفع ثمنها و ذلك عن طريق استلام المستندات التي تثبت شحن البضاعة و بالمواصفات المتفق عليها .

و بهذا فإن الاعتماد المستندي يحقق وظيفة لا تقوم بها وسائل الوفاء التقليدية ، كما لا يجبر المستورد على دفع كامل قيمة البضاعة قبل استلامه للمستندات و بالمقابل يدفع نسبة مئوية كتأمين نقدي بموجب الاتفاق بينه و بين البنك المصدر ، أو بموجب تعليمات السلطة النقدية في بلده .

- **الاعتماد المستندي كأداة ائتمان:** بالإضافة إلى أنّ الاعتماد المستندي يقوم بوظيفة وفاء، فإنه كذلك يعتبر أداة ائتمان لكل من البائع و المشتري على حد سواء.

- **بالنسبة للبائع:** يستطيع المستفيد من خلال إبرازه لخطاب الاعتماد أمام المتعاملين معه أن يحصل على ثقتهم ، و بالتالي يطمئنون على ضمان استرجاع حقوقهم في حالة تزويد البائع بما يحتاجه لتنفيذ الصفقة ، و من جهة أخرى قد لا يكون المستفيد منتجا للبضاعة فبالتالي يستطيع أن يحصل على البضاعة من مورد معين و ذلك من خلال تحويل حقوقه في الاعتماد لصالح هذا المورد ، عن طريق اتفاقه مع المشتري أن يمنح له هذا الأخير اعتماد قابل للتحويل .

- **بالنسبة للمشتري:** يستطيع المشتري من خلال حيازة المستندات أن يتصرف بها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة ، لأنّ حيازة هذه المستندات تمثل حيازة البضاعة ذاتها، و بالتالي يتيح الاعتماد للمستورد (المشتري) الحصول على التسهيلات اللاّزمة لتسويق بضاعته تمهيدا لتسديد ثمنها إضافة إلى التسهيلات الممنوحة له من قبل و التي تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة و إذا كان الاعتماد المستندي مؤجل الدفع ، فإنّ المشتري يستطيع استثمار ثمن البضاعة و ذلك خلال الفترة بين التعهد بالدفع المؤجل و تاريخ الاستحقاق .

ثانيا: أنواع الإعتماد المستندي

هناك أنواع متعدد للاعتمادات المستندية يمكن إيجازها فيما يلي :

1-1: الاعتماد القابل للإلغاء : هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في لحظة دون

إشعار مسبق للمستفيد ، و هذا النوع ناذر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدر لما يسبب لهم من أضرار و مخاطر ، ذلك لأنّ الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد إذ يمكنه من الانسحاب من التزاماته ، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد ، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض ، بمعنى أنّ البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا اتجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تمّ من قبل البنك المراسل قبل استلام التعديل أو الإلغاء[6] .

2-1: الاعتماد الغير قابل للإلغاء: هو الاعتماد الذي يتضمن تعهدا باتا من البنك إلى المستفيد و التزاما شخصيا عليه اتجاه المستفيد[7]،لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلّا إذا تم الاتفاق أو التراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ، و لكون هذا النوع من الاعتماد تعهد نهائي و قطعي و لا يمكن الرجوع فيه بإلغائه أو حتى مجرد إجراء أي تعديلات على شروطه إلا بعد الحصول على موافقة المستفيد ، فإنّه يعطي الضمان الكلي للمستفيد عندما يبدأ في الاستعداد لشحن البضاعة أو إعدادها و تصنيعها و إنّه لن يقابل بأية صعوبات بعد أن يقطع مرحلة قد تكون طويلة في الاستعداد للشحن أو التصنيع[8] .

إذن الاعتماد المستندي القطعي ، يفيد وجود تعهد نهائي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف المعنية ، و لا يعتبر القبول الجزئي لتعديل ما ورد فيه نافذا بدون موافقتهم ، و المقصود بالأطراف المعنية:الآمر، المستفيد، و جميع البنوك المتدخلة في تنفيذه بأي شكل كان، و لا يعطل هذا الاعتماد سوى تدخل تشريعي أو أمر من سلطة الدولة التي صدر فيها الاعتماد.

ثالثا : آلية سير الاعتماد المستندي:

1- أطراف الإعتماد المستندي: يشترك في هذه العملية أربعة أطراف هم[9]:

- **الآمر أو طالب فتح الاعتماد:** هو المستورد الذي يطلب من بنكه فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المنعقد بينه و بين المصدر، و يعتبر العنصر الفعال في العملية و يقوم البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة .

- **البنك فاتح أو مصدر الاعتماد :**هو بنك المستورد الذي يتلقى الأمر بفتح الاعتماد من طرف عميله (المستورد) حيث يقوم بدراسة الطلب و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد و يرسله إمّا للمستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الاعتماد.

- **المستفيد من الاعتماد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدّة صلاحيته سمي بالمستفيد لأنّ الاعتماد يفتح لصالحه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و يرتبط مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها سابقا.

- **البنك مبلغ الاعتماد:** هو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد إبلاغ المستفيد بنص

خطاب الاعتماد ، فهو الذي يستلم الوثائق التي تثبت الصفقة ليقوم فيما بعد بإرسالها للمستورد عن طريق بنكه و يعرف على أنه بنك المصدّر بحيث عند البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد المتعاملين فيقوم بدوره بتبليغه للمستفيد.

2- مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي:

تمر عملية فتح الاعتماد بالمراحل التالية[10]:

2-1: مرحلة التوطين

و هو الأمر المسبق قبل البدء في تنفيذ عملية تمويل عقد تجاري مع الخارج و هذا ما تنص عليه تنظيمات التجارة الخارجية حيث يعتبر التوطين عملية إجبارية في التجارة الخارجية تستوجب القيام بعدة إجراءات من طرف البنك المركزي .

و بعبارة أخرى يتم فتح ملف عملية التوطين بحضور المستورد إلى بنكه مرفقا بعقد تجاري أو كل الوثائق التي تحل محله و التي تكون في شكل فاتورة شكلية أو فاتورة نهائية حيث أنّ هذه الفاتورة تكون مرفقة بطلب التوطين حيث يجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات تتمثل في :

اسم المستورد، النشاط الممارس، رقم الحساب، الوكالة الفاتحة للاعتماد، طبيعة البضاعة، الكمية، سعر الوحدة، المبلغ الاجمالي، رقم التعريفة الجمركية، طريقة التسديد و صلاحية الفاتورة، مصدر هذه البضاعة و المبلغ بالعملة الصعبة و كذا توقيع الزبون .

و يتم توطين العملية من خلال وضع ختم على الفاتورة الشكلية يتكون من 18 رقم و3 حروف، و ذلك كما يبينه الشكل التالي:

إسم الوكالة				إسم البنك			
+++	+++++	++	+	++++	++	++	++

رمز العملة الصعبة طبيعة العملية سنة رقم بنك

رقم ملف التوطين الثلاثي رقم الوكالة رقم الولاية

2-2: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:

يتم فتح الاعتماد المستندي وفق الخطوات التالية :

أ- **استلام طلب فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة:** تتم عملية فتح الاعتماد بناء على طلب محدد من طرف العميل حيث يقدم منها ثلاث نسخ ، نسخة تسلم للمستورد (المعني بالأمر)، نسخة تحتفظ بها الوكالة ، نسخة توجه لمديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك.

و يتضمن طلب الفتح اسم المستورد، نوع الاعتماد المطلوب فتحه،قيمة الاعتماد،اسم البنك المراسل في الخارج، اسم المصدر، مدّة صلاحية القرض،نوع الدفع، الوثائق الواجب الحصول عليها، رقم الفاتورة، تعيين ميناء الإرسال، و ميناء الوصول ، توقيع المستورد على الطلب .

ب- المراقبة : بعد أن يحصل البنك على الطلب يقوم بالتأكد من:

- تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفاتورة المبدئية.

- شروط البيع المستعملة.

- كفاية المبلغ لتغطية الاعتماد المفتوح .

2-3: متابعة و تسيير الاعتماد المستندي:

أ- **إرسال خطاب الفتح للبنك المراسل:** بعد فتح الاعتماد المستندي من طرف المستورد لدى بنكه لصالح المصدر فإنّ الوكالة تقوم بإرسال خطاب فتح الاعتماد إلى بنك المصدّر بموجبه يتأكد البنك المشعر أنّ البيانات الواردة في الطلب صحيحة و على الوكالة أن تحول نسخ من جميع وثائق الاعتماد المستندي المفتوح لديها مع موافقتها المبدئية إلى المديرية المركزية لعمليات التجارة الخارجية لاتخاذ القرار النهائي حيث أنّ هذا الخطاب أيضا يضم مجموعة من البيانات :

- اسم الوكالة الفاتحة للاعتماد.
- الوكالة المخطرة.
- رقم الاعتماد المستندي .
- نوع الاعتماد المستندي .
- القيمة التقريبية أو القصوى المسموح بها .
- الوثائق التي يتم مقابل تسليمها الدفع .
- مكان إرسال البضاعة و مكان وصولها .
- إمكانية إرسال البضاعة بالتجزئة .
- طلب المصادقة مع التأكيد و أشكال التعويض.

ب- الإرسال الى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي:

يتم إرسال مجموعة من الوثائق من طرف الوكالة إلى مديرية معالجة العمليات مع الخارج من أجل الموافقة عليها بعد التأكد من استوفاء الشروط المنصوص عليها و المعمول بها، وفي الأخير فإن هذه المديرية تقوم بإرسال وثيقة من أجل تبيان موافقتها فيها و كذلك تضم كل المعلومات المتعلقة بالعملية، وإذا حدث و أن وجدت نقائص في الملف فإنه يتم استكمالها بالتنسيق مع البنك الفاتح كما ترسل نسخة الى البنك المبلغ .

4-2:مرحلة تنفيذ الاعتماد: بعد عملية شحن البضاعة من طرف المصدر، يعطي الناقل للمصدر المستندات الخاصة بالنقل و مختلف المستندات اللازمة في الاعتماد المستندي ، ثم يقوم بتقديم هذه المستندات إلى بنكه.

- يقوم بنك المصدّر بتسليم المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يسدد له ثمن البضاعة (البنك فاتح الاعتماد) بعد التحقق من مطابقة المستندات مع شروط الاعتماد المستندي .

- عند استلام البنك مصدر الاعتماد للمستندات يقوم بتدقيقها مرة أخرى و بالتأكد مع مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد، يقوم بقيد الاعتماد و مصاريفه و عمولاته على حساب العميل لديه و يتولى إرسالها إلى العميل.

- يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد ثم يقوم بالتخليص على بضاعته من الميناء و السلطات الجمركية و بذلك تنتهي عملية الاعتماد المستندي .

رابعا: مزايا وعيوب الاعتماد المستندي

1- مزايا الاعتماد المستندي :

يعتبر الاعتماد المستندي من أفضل وسائل التمويل في التجارة الخارجية ، فهو أكثر التقنيات ضمانا و أمانا باعتباره وسيلة ضمان ووفاء فهو يحمل في طياته عدّة مزايا تعود على طرفي العقد تتمثل في تقديم عدّة ضمانات لكل من المصرف – المصدر – المشتري[11].

1-1: الضمانات التي يقدمها للبنك: يحرص البنك أن تكون لديه ضمانات كافية قبل القيام بالتزام باعتماد مستندي و الضمانات التي يشترطها عادة نوعان:

أ- الغطـــــاء: هو ضمان يحصل عليه البنك من الزبون نقدا أو عينا و يحفظ بحيازته إلى أن تتم العملية، و سبب هذا الضمان أنّ المستفيد يلزم البنك بدفع قيمة المستندات التي يقدمها، فإذا دفع البنك قيمة المستندات و طالب المستورد بدفعها قد يعجز هذا الأخير على الوفاء ، فيعطيه البنك مهلة للوفاء متفقا عليها ، و يحرص البنك على أن يكون ضمانه الوحيد هو البضاعة، فهو أصلا لا يتعامل مع البضاعة و ليس مكلفا بالتحري على مطابقتها لما تتضمنه المستندات، ولذلك يخشى المصرف أن تكون قيمة البضاعة أقل من القيمة التي دفعها أو تنخفض أسعارها و لذلك يطلب من المستورد أن يقدم له غطاء للاعتماد لمواجهة هذه الظروف . و مقدار الغطاء أن يكون جزئي و هو الغالب و معناه لا يغطي الأمر إلاّ جزء من قيمة البضاعة و يظل الباقي غير مغطى و قد يكون كليا، و هو أن يقدم الأمر غطاء لكل قيمة الاعتماد.

ب- الرهـــــن: حيث يلتزم البنك بأن يدفع المستفيد قيمة البضاعة و يلجأ للآمر لتحصيل قيمتها، فإذا لم يكن هذا الآمر قد قدم غطاءا كاملا لقيمة البضاعة (سوء حالته المالية) فسيواجه البنك موقفا دقيقا يعرضه

لشيء من الخسارة إذ قد يخاطر بأمواله إذا كان واثقا من وجود أكثر من سبيل لاستعادتها لذلك يشترط على الأمر رهن البضاعة في حالة عدم التسديد لكن البنك لا يكتفي برهن البضاعة فقط، لأنه يمكن ألا يتحصل على حقه كاملا في حالة انخفاض الأسعار أو تلف البضاعة ، فيشترط عليه أن تكون الأوراق المالية و البضائع و الأوراق التجارية و الأموال الأخرى مهما كان نوعها موجودة تحت اسمه لدى المصرف . في حالة إرسال البضاعة بحرا و المستندات برّا أي تصل قبل البضاعة يكون الرهن في هذه الحالة على سند الشحن ووثيقة التأمين و تعتبر هذه المستندات ممثلة للبضاعة بمعنى أن من يحوزها يحوز على البضاعة.

2-1: الضمانات التي يقدمها للمصدر: إنّ ما يهم المصدّر في بادئ الأمر هو العقد و الدفع ، و هنا نجد أنّ الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المؤكد من طرف مصرف الإشعار هو الذي يوفر له هذا الضمان كون أنّ الاعتماد يؤمن دفع مبلغ البضاعة .

3-1: الضمانات التي يقدمها للمشتري: إنّ المستورد لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر و المذكورة في طلب الاعتماد، إلاّ إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به، و مطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها.

فإذا فتح البنك الاعتماد كله أو بعضه على المكشوف ، أي دون أن يحصل مقدما من زبونه على غطاء كاف للاعتماد ، فإنه عند وصول المستندات يطلب من زبونه بما دفعه للمستفيد أو مصرفه ، ولكن يغلب ألاّ يكون زبونه قادرا على الدفع لانعدام السيولة لديه و بالتالي يطلب من المصرف أن يسلمه المستندات حتى يتمكن من استلام البضاعة من الناقل و بيعها و سداد قيمة الاعتماد من ثمنها ، وفي هذه الحالة نلاحظ أنّ المصرف تخلى عن ضمانه لصالح المشتري، و بالتالي يمكن القول أنّ المشتري تحصل على ضمان حصوله على البضاعة و ضمان تأجيل الدفع .

2- عيوب الاعتماد المستندي:

تظهر عيوب الاعتماد المستندي في مختلف المخاطر التي يتعرض لها الأطراف و هي كالآتي:[12]

1-2: مخاطر يواجهها المستورد: يمكن إيجلزها في الأتي:

- مواصفات البضاعة المذكورة في مستندات الاعتماد قد لا تتفق مع مواصفات البضاعة المشحونة.
- أخطار مالية متعلقة بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات ، تتغير هذه القيمة فيجد المستورد نفسه مجبرا على دفع مبالغ أكبر من تلك التي كان يتوقعها .
- ورود البضائع ناقصة ممّا يؤثر على حجم التدفقات النقدية المخطط له، و هذا ما يؤثر على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك بصورة كلية .
- احتمالات تأخير تصريف البضائع في السوق فيما لو حدثت مستجدات داخل السوق تؤثر على

موازين المنافسة و أسعار البيع .

- احتمالات تعرض البضائع الواردة للتلف أو التقادم بحسب طبيعتها ، مخاطر السرقة و سوء تخزين هذه البضائع عند ورودها .
- الكلفة: عامة يتحمل المشتري كل مصاريف البنك المصدر أي مصاريف الافتتاح أو تعديلات إن وجدت.
- خطر عرض وثائق خاطئة كحالات التزوير.

2-2: مخاطر يواجهها المصدر: و هي:

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليس لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل.
- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعد المحددة .
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق علها للدفع مقارنة بعملة البلد .
- مخاطر سياسية مثل الحروب و التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته .

3-2: مخاطر تواجهها البنوك:

أ- بنك المستورد: و تتمثل في:

- **خطر خاص بالتمويل:** يظهر هذا النوع من الخطر إذا كان الاعتماد غير محدود بمعنى أنّ البنك المتعامل مع المستورد قد التزم بالدفع إلى المصدر و هذا طبعا شريطة تسليمه الوثائق الخاصة بالسلعة و نشير إلى أنّ الخطر الذي يواجهه البنك هنا هو خطر عدم قدرة المستورد على تسديد المبلغ المحدد في الوقت المقرر ففي هذه الحالة يطلب من البنك تمديد الأجل ليسمح له بتحويل البضاعة إذا كانت مواد أولية و إيجاد مشتري إذا كانت منتجات نهائية و في هذه الحالة يجب إيجاد حلول بالإضافة إلى أنه إذا كان البنك لا يريد التخلي عن الضمان يقوم بالاحتفاظ بحقه نحو هذه البضاعة، و ذلك بإظهار جميع الوثائق الخاصة بالسلعة و يقوم عندئذ وكيل شحن البضائع بأمر من البنك بتخزين البضاعة لحسابه.

- **خطر خاص بفحص الوثائق:** يجب أن يتم فحص الوثائق و إعادة النظر فيها من طرف البنك المستورد و الأمثلة المعطاة عن هذه المخاطر يمكن أن تطرح بسبب قوانين و أحكام منتظمة متعلقة بالاعتماد المستندي.

ب- بنك المصدّر: و تتمثل في:

- **خطر عدم الوفاء للبنك المصدر:** الخطر الذي يواجه بنك المصدّر أنّه غير متأكد من قدرة بنك المستورد على التسديد لبنك المصدر الذي سيتم تعويضه على المبلغ الذي اقرضه للمستفيد مقابل حصوله على الوثائق.

- **خطر خاص بفحص الوثائق:** عملية الفحص و إعادة النظر في الوثائق مهمة أيضا بالنسبة لبنك المصدر.

خاتمة:

إنّ عمليات التمويل و الدفع في ظل التجارة الخارجية تتطلب وسائل دفع أكثر ضمان وثقة بالنسبة

للمصدر والمستورد، وإزالة شكوك كل منهما و ذلك يمكن أن يتحقق من خلال الاعتماد المستندي.

فالاعتماد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقداً حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع أنه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إليه لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق.

هوامش و مراجع الدراسة:

() أحمد غنيم «الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية» الطبعة السابعة، 2003، ص 10.

(2) شاكر القزويني «محاضرات في اقتصاد البنوك» الدار الجامعية، 1993، ص 103.

(3) صلاح الدين حسن السيسي «قضايا مصرفية معاصرة»، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004، ص 205.

(4) فيصل محمود مصطفى النعيمات «مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي»، دار وائل للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص -33 ص 39.

(5) فيصل محمود مصطفى النعيمات «مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي»، مرجع سابق، ص -24 29.

(6) علي جمال الدين عوض، «الاعتمادات المستندية»، مرجع سابق، ص 10.

(7) مصطفى كمال طه «العقود التجارية و عمليات البنوك، دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 128.

(8)صلاح الدين حسن السيسي «قضايا مصرفية معاصرة»، مرجع سابق،ص 10

(9) أحمد غنيم « الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي»، مرجع سابق، ص -26 29.

(10) جلال وفا محمد «المبادئ العامة في العقود التجارية و عمليات البنوك» الدار الجامعية ،الطبعة الأولى، ص -103 105.

(11) فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مسؤولية البنك في قبول السندات في نظام الاعتماد المستندي ، مرجع سابق، ص 45.

(12) سعيد عبد العزيز عثمان ـ الاعتماد المستندي ـ كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية ، 2005 ص 65